سحب قرار الاستقالة الضمنية

رقم الفتوى : 2000/9/6

التاريخ : 2000/3/12

بالإشارة إلى كتاب وزارة المواصلات المؤرخ 2000/2/23، وكتاب الوزارة رقم ..... شأن التظلم المقدم من السيد/ ..... طعناً على قرار الوزارة رقم .... الصادر بتاريخ 1999/11/14 بشأن إنهاء خدمة المذكور من نهاية يوم 1999/6/20.

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن الوزارة قررت إنهاء خدمة السيد/.... والذي يشغل وظيفة مندوب إعلان أحكام بإدارة المطالبات المالية بوزارة المواصلات بالدرجة الثامنة / عامة – اعتبار من يوم 1999/6/20، إعمالاً لأحكام المادة (81) من نظام المدنية لتجاوز انقطاعه عن العلم (15) يوماً متصلة اعتباراً من 1999/6/6، وقد اعترض المذكور على القرار المشار إليه، وبناءًا علي ذلك فقد تقدم بتظلم بتاريخ 1999/12/7، وأضاف انه باشر عمله من 1999/6/16 إلى أن فوجئ بقطع راتبه من شهر نوفمبر، بحجة أنه انقطع عن عمله من تاريخ 1999/6/16 إلى 1999/6/20.

وقد انتهى رأى ديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه، وذلك على النحو المبين في الأوراق، وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/1/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل:

فإن الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر في 1999/11/14 وقدم التظلم الماثل طعناً عليه في 1999/12/7، أي خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة السابعة من

المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981، بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 وإذ استوفيها التظلم في الوقت ذاته سائر الإجراءات المقررة قانوناً فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً

ومن حيث الموضوع:

فإن المادة (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية تنص على أنه: (إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة في خلال اثني عشر شهراً اعتبر مستقبلا بحكم القانون).

ولما كان المستفاد من نص المادة المشار إليها، أن الموظف يعتبر كأنه قدم استقالته إذا انقطع عن عمله بغير عذر مدة خمسة عش يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً غير متصلة خلال اثني عشر شهراً وهي المدة التي اعتبر المشرع انقضاءها قرينة قانونية على تقديم الاستقالة.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق الخاصة بالحالة المعروضة ومنها التحقيق الإداري الذي أجرى مع رئيسه الموظف المذكور بتاريخ 1999/12/1، والتي أكدت فيه أن المذكور منح أجازة دورية من 1999/4/25 ولغاية 1999/6/15، ولأسباب خاصة فقط قطع أجازته وباشر عمله في 1999/6/6.

وحيث أنه وبفرض صحة ما قررته رئيس الموظف المذكور من انه عاد من أجازته الدورية وباشر العمل في 1999/6/6 فإنه يبين من مطالعة صورة بطاقة الحضور والانصراف أنه طبعها في أيام متفرقة تالية لتاريخ 1999/6/6 حتى 1999/6/20، وأنه ثبت حضوره وانصرافه على وجه اليقين يوم 1999/6/7، الأمر الذي ينتفي معه قرينة الاستقالة الضمنية لأن مدة انقطاعه لم تبلغ 15 يوماً متصلة.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن المادة (81) المشار إليها لا تجد سبيلها في هذا الصدد وذلك مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة من ضرورة المساءلة التأديبية للمذكور.

ومن ثم نرى:

قبول التظلم شـــكلاً، وفيها الموضـــوع بســـحب القرار المتظلم منه، فيما تضـــمنه من إنهاء خدمة السيد/..... مع ما يترتب على ذلك من آثار.